الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا-

Judicial control of the constitutionality of laws -The Egyptian Supreme Constitutional Court as a model-

تبينة حكيم[1]*،

[1]جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)،

h.tebina@univ-setif2.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/07 تاريخ القبول: 2020/09/13 تاريخ النشر: 2020/12/01

****

ملخص:

أقرّ المشرع الدستوري المصري إنشاء هيئة قضائية مستقلة تسمى المحكمة الدستورية العليا والتي أوكل إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللّوائح، حيث يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى فعالية آليات الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا في ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.

وتتعدد أساليب اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية فقد تتم وفق آلية الدفع من قبل الخصوم المقترن بالدعوى أو الإحالة من محكمة الموضوع كما يمكن للمحكمة ذاتها التصدي للمسألة من تلقاء نفسها، مع الإشارة إلى أن المشرع الدستوري المصري لم يفتح الباب أمام الأفراد بالطعن الدستوري المباشر أمام المحكمة الدستورية العليا.

كلمات مفتاحية:

المحكمة الدستورية العليا؛ الدعوى الدستورية؛ الدفع؛ الإحالة؛ التصدي.

Abstract:

T*he Egyptian legislator constitutional has approved the establishment of an independent judiciary called the Supreme Constitutional Court, which is charged with overseeing the constitutionality of laws and regulations, The researcher aims through this study know how effective the mechanisms of control exercised by the Supreme Constitutional Court in order to ensure the respect for the principle of constitutional supremacy and protection of rights and freedoms.*

T*he Supreme Constitutional Court has a variety of methods and methods of communication with the Constitutional Court, which may take place in accordance with the mechanism of payment by the litigants associated or without dealing with the court of the subject The court itself can deal with the matter on its own, noting that the Egyptian constitutional legislator did not open the door to individuals to appeal Direct constitution in front of the the Supreme Constitutional Court.*

Key words:

Supreme Constitutional Court; Constitutional complaint; Defending; Referral; Response.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تُعد الرقابة على دستورية القوانين ضرورة حتمية فرضها مبدأ تدرج القوانين الذي يقتضي عدم مخالفة القواعد القانونية على اختلافها للوثيقة الدستورية الأسمى سواء من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية، لذلك تعمد الدول إلى إخضاع أعمال السلطات للرقابة بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي تتكفل بهذه الوظيفة، وإن كانت أغلب الدول تتجه نحو تبني نظام الرقابة القضائية الذي يسندها إلى جهات قضائية سواء متخصصة أو عادية حيث يحدد الدستور عادة كيفيات ممارستها.

إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين لم تنص عليها دساتير مصر المتعاقبة قبل صدور الدستور الدائم عام 1971، فقد سكت عن هذا الأمر المشرع الدستوري في مختلف الدساتير، مما أثار جدلاً فقهيًا واسعًا حول حق القضاء المصري في رقابة دستورية القوانين لاسيّما وفق أسلوب الامتناع انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات.

وبعد تصدي القضاء للمسألة وإصداره أحكام قضائية فإنها شكّلت سابقة في تأصيل حق المحاكم في بحث الرقابة على دستورية القوانين، استنادا إلى أن القاضي ملزم بإيجاد حل للنزاع المعروض عليه، غير أن تطبيقه للقانون يتقيّد بعدم تعارضه مع القانون الأسمى للبلاد، لذا من واجبه استبعاد النص المخالف للقانون.

وبقيت الجهات القضائية تمارس هذا الاختصاص الرقابي دون وجود أساس دستوري، وظل الحال كذلك إلى أن صدر بيان 30 مارس 1968، حيث نص على ضرورة أن تتضمن مواد الدستور إنشاء محكمة دستورية عليا، يكون لها الحق في تقرير دستورية القوانين وتطابقها مع الميثاق ومع الدستور، وهو ما ترتب عليه إنشاء محكمة عليا كأول تجربة لإنشاء هيئة قضائية متخصصة تناط بها هذه المهمة.

غير أنه بصدور دستور مصر الدائم سنة 1971 تضمنت نصوصه إنشاء المحكمة الدستورية العليا، والتي جعل لها وحدها حق الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح، ليتم إصدار قانون خاص بها، حدّد كيفيات العضوية فيها، اختصاصاتها وآليات عملها، كما أكّد دستور 2012 وتعديلاته اللاّحقة على دور المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومختصة دون غيرها في مجال الرقابة الدستورية.

لذلك يكتسي موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا في مصر أهمية بالغة لاسيّما وأن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في مجال المسألة الدستورية يتم وفق أساليب وطرق متنوعة مما يتطلب البحث عن مدى فعاليتها في ضمان مبدأ سمو الدستور.

انطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

*** ما مدى فعالية آليات عمل المحكمة الدستورية العليا المصرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟.** ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسًا حول:

- ما هي مختلف المراحل التي عرفتها مصر قبل الإقرار الدستوري لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين؟

- ما هي الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا لضمان عدم تعارض القوانين واللوائح مع أحكام الدستور؟.

- ما هي آليات عمل المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟.

- **المنهج المستخدم:** تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذه الدراسة من خلال ضبط مختلف المفاهيم الواردة فيه وشرحها، بالإضافة إلى عرض النصوص القانونية التي تتناول القضاء الدستوري في مصر وتحليلها وتفسيرها.

إن الإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

* دراسة الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية العليا في مصر **(المبحث الأول)** من خلال التعرف على نشأتها ومراحل إقرار الرقابة الدستورية، وكذا تحديد تشكيلتها للوقوف على طبيعتها القانونية.

* دراسة أساليب اتصال المحكمة الدستورية العليا بمسألة الرقابة الدستورية **(المبحث الثاني)** من خلال إبراز اختصاصاتها سواء كانت قضائية أو غير قضائية، ثم استعراض آليات عملها مع الوقوف على مدى فعاليتها في ضمان مبدأ سمو الدستور.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية العليا في مصر

اختلف الفقه المصري على أهمية تبني فكرة الرقابة الدستورية عن طريق القضاء، رغم التأكيد على ضرورة احترام الشرعية الدستورية انطلاقا من مبدأ سيادة القانون، ذلك أن وجود الدستور وحده لا يكفي لتحقيق السمو على باقي القواعد القانونية بل لابد من التأسيس لرقابة فعلية على دستورية القوانين تمارسها جهة مختصة ومؤهلة، وهو ما دفع المشرع الدستوري المصري إلى إنشاء المحكمة الدستورية العليا وإسنادها وظيفة الرقابة على دستورية القوانين دون غيرها بغرض حماية القواعد الدستورية والحقوق والحريات.

وسنتناول في هذا المبحث نشأة وتطور المحكمة الدستورية العليا في مصر **(المطلب الأول)** مع استعراض تشكيلتها وطبيعتها القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نشأة وتطور المحكمة الدستورية العليا في مصر

عرفت مصر العديد من الدساتير لكنها لم تتطرق إلى مسألة الرقابة الدستورية، مما ترتب عليه اجتهاد الفقه والقضاء في تبني المسألة رغم أنه كان هناك تردد واختلاف في بداية الأمر، لكن فيما بعد تدخل المشرع الدستوري وذلك بإنشاء المحكمة الدستورية العليا وأقرّ بحق القضاء في رقابة دستورية القوانين واللّوائح.

وسنتناول فيما يلي مراحل التطور التاريخي للرقابة الدستورية في مصر قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا **(الفرع الأول)** وبعدها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا

إزاء الصمت التشريعي حيث لم تتضمن الدساتير المصرية الصادرة قبل عام 1971 أية نصوص تخوّل اختصاص القضاء في مراقبة دستورية القوانين، أقرّ الفقه القانوني المصري[1] حق الجهات القضائية في الرقابة على دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق النصوص غير الدستورية إذا دفع أمامها بذلك أثناء دعوى معروضة، ويستند الفقه في تأييده لهذا الموقف بشكل خاص إلى مبدأين هما: مبدأ الشرعية، وأن هذه الرقابة من صميم طبيعة عمل القاضي[2].

أما فيما يتعلق بموقف القضاء، فقد أقرّت المحاكم - بعد تردد في بادئ الأمر- سلطتها في التصدي لبحث دستورية القوانين إذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو نص لائحي يطلب أحد الخصوم تطبيقه في الدعوى المرفوعة أمامها[3]، وهو ما تمّ تكريسه بصدور حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية في مايو 1941[4] مقررًا أن للمحاكم مطلق الحرية في بحث دستورية القانون المطلوب

[1]- أمام خلو كل من دستوري 1923 و 1930 من تنظيم مسألة الرقابة على دستورية القوانين، فقد اختلف الفقه المصري بين مؤيد لقيام المحاكم بمراقبة دستورية القوانين وهم الأغلبية وبين أقلية تعارض قيام المحاكم بهذه الوظيفة، راجع: دعاء الصاوي يوسف، **القضاء الدستوري**، دار النهضة العربية - القاهرة، مصر- سنة 2014، ص 29.

[2]- عصام سعيد عبد أحمد، **الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)**، منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر- سنة 2006، ص 64.

[3] - أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، دار الشروق- القاهرة، مصر- سنة 2000، ص 152.

[4]- على الرغم من أن هذا الحكم أقرّ صراحة حق المحاكم في مراقبة دستورية القوانين إلا أن محكمة استئناف مصر الأهلية قامت بإلغائه في حكمها بتاريخ: 30 مايو 1943، وقضت أنه ليس للمحاكم الحق في رقابة دستورية القوانين، وهو ما يؤكد تردد القضاء في هذه المرحلة بخصوص مدى حقه في ممارسة الرقابة الدستورية وعدم أخذه موقفا مُوحدًا وحاسمًا بشأنها، راجع: دعاء الصاوي يوسف، مرجع سابق، ص 71.

منها تطبيقه، وإذا اقتنعت بمخالفته لأحكام الدستور شكلاً وموضوعًا، فلها أن تمتنع عن تطبيقه على النزاع المطروح أمامها[1].

كما تصدّى مجلس الدولة للمسألة باعتباره هيئة قضاء إداري في حكم له هام بتاريخ: 10 ديسمبر 1948 واتخذ موقفًا حاسمًا، أيّد فيه حق المحاكم المصرية في التصدي لرقابة دستورية القوانين، والامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور[2]، ذلك أنه إذا حدث تعارض بين قانون عادي والدستور في إحدى المنازعات المعروضة أمام المحاكم وجب على هذه الأخيرة بحكم وظيفتها القضائية أن تستبعد القانون العادي وتغلب عليه الدستور وتطبق حكمه باعتباره القانون الأسمى للدولة.[3]

وبذلك فإن هذه الأحكام القضائية أيّدت موقف الفقه المصري فيما يتعلق بمسألة الرقابة على دستورية القوانين، والتي ينظر إليها باعتبارها تندرج ضمن طبيعة عمل القاضي لتفادي تطبيق قانون مخالف للدستور، كما أنه لا يوجد نص قانوني يمنع المحاكم من بحث دستورية القوانين وذلك في إطار إرساء مبدأ سمو الدستور.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا:

بعد أن انتهى النقاش والتردد بين المحاكم حول الرقابة على دستورية القوانين، أراد المشرع المصري جعل رقابة دستورية القوانين قاصرة على جهة قضائية وحيدة، فأنشأ المحكمة العليا بقرار قانون رقم: 81 لسنة 1969[4] - أي قبل صدور دستور 1971- والذي جاء فيه على أن المحكمة العليا تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، ومن ثم انتهت سلطة المحاكم الأخرى في امتناعها عن تطبيق القانون المخالف للدستور[5].

وعلى الرغم من أن المحكمة العليا قد قامت في الواقع بدور مهم في الحكم بعدم دستورية القوانين واللوائح، إلا أن المشرع الدستوري المصري فضّل أن يقوم بدسترة عملية الرقابة الدستورية،

---

[1]- محمد أنس قاسم جعفر، **الرقابة على دستورية القوانين**، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر- سنة 1999، ص 103.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية (المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، مصر- سنة 2008، ص 107.

[3]- دعاء الصاوي يوسف، مرجع سابق، ص 72.

[4]- قانون رقم: 81 لسنة 1969، المتضمن إنشاء المحكمة العليا، **الجريدة الرسمية العدد 35 مكرر(أ) في 31 أوت سنة 1969**.

[5]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 282.

وهو ما تمّ تكريسه في الدستور الدائم لعام 1971[1] والذي يُعد أول دستور في مصر نصّ على إنشاء المحكمة الدستورية العليا[2].

وقد تضمن دستور مصر الدائم عام 1971 في الفصل الخامس منه الأحكام الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا (جاء هذا التنظيم في خمس (05) مواد)، وهو ما يعني حرص المشرع الدستوري على تأكيد مبدأ رقابة القضاء على دستورية القوانين[3]، كما جاء في نص الدستور على أن تبقى المحكمة العليا قائمة وتمارس اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية[4].

وبعد صدور القانون المتضمن إنشاء وتشكيل المحكمة الدستورية العليا تحت رقم: 48 سنة 1979[5]، نصت المادة التاسعة (09) منه على إلغاء قانون إنشاء المحكمة العليا السابقة رقم: 81 لسنة 1969، و التي حلّت المحكمة الدستورية العليا محلها.

وبذلك يكون المشرع الدستوري المصري أقرّ صراحة نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بإنشائه جهة قضائية متخصصة تمارس عدة اختصاصات للفصل في مدى دستورية القوانين واللوائح وضمان عدم تعارضها مع أحكام الدستور، كما تتمتع أحكامها بالحجية المطلقة.

كما تمّ التأكيد على دور المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح من خلال دستور 2012[6]، حيث جاء في المادة 175 منه على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح.

وقد تمّ إقرار تعديلات خاصة بدستور 2012 بناءً على نتائج الاستفتاء الذي جرى يومي: 14 و15 جانفي 2014، حيث تمّ تخصيص الفصل الرابع للمحكمة الدستورية، وقد بينت المادة 192 مختلف الاختصاصات التي تمارسها لاسيّما في مجال الرقابة على دستورية القوانين[1].

---

[1]- نصت المادة 174 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام: 1971 **الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر(أ) في 12 سبتمبر سنة 1971**، المعدّل، على أنه: **"المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها في جمهورية مصر العربية"**.

[2]- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 69.

[3]- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 135.

[4]- أنظر المادة 192 من دستور مصر الدائم لسنة 1971.

[5]- قانون رقم: 48 لسنة 1979 المتضمن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، **الجريدة الرسمية رقم: 36 بتاريخ: 06 سبتمبر 1979، المعدل بالمرسوم بقانون رقم: 48 لسنة:2011، منشور بالجريدة الرسمية العدد (24 مكرر) بتاريخ: 11 جوان 2011**.

[6]- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام: 2012، **الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر(ب) في 11 ديسمبر2012.**

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية العليا

تحتل المحكمة الدستورية العليا مكانة هامة في النظام الدستوري المصري باعتبارها الضامن لشرعية القوانين وتعطيل المخالفة منها لأحكام الدستور، وقد تضمن كل من الدستور المصري وقانون المحكمة الدستورية العليا مختلف الأحكام المتعلقة بتشكيلتها والضمانات المقررة لأعضائها.

وسنتناول فيما يلي التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية العليا وكيفيات العضوية فيها **(الفرع الأول)**، مع الوقوف على طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العضوية في المحكمة الدستورية العليا

نصت المادة 193 من دستور مصر لعام 2012 المعدّل على أن المحكمة الدستورية العليا تتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس، فيما نصت المادة الثالثة (03) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم: 48 لسنة 1979 على أن المحكمة تتألف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وأن أحكامها وقراراتها تصدر من سبعة (07) أعضاء.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنه لم يتم تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا في نص قانوني، حيث اكتفى المشرع بعبارة "عدد كاف"، وتعتبر هذه ثغرة من الثغرات التي يمكن أن تنفذ من خلالها السلطة السياسية حيث تعين العدد الذي تريده من الأعضاء كلما استدعت الضرورة مصلحتها في ذلك[2].

كما أشارت المادة الخامسة (05) من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 1979 إلى الطريقة والإجراءات التي تتبع في تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضائها، إذ نصت على أنه يُعيّن رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويُعيّن نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، على أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة الموظفين بالمحكمة[3].

---

[1]- تمّ تعديل دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 بالنص الصادر في **الجريدة الرسمية العدد 03 مكرر(أ) في 18 جانفي 2014.**

[2]- رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة، مصر- سنة 206، ص 74.

[3]- وهو ما أكدته أيضًا الفقرة الثالثة من المادة 193 من دستور مصر لعام 2012 المعدّل، التي نصت على أنه: **" وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين في القانون".**

من خلال هذه المادة يتبين أن الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا هي من تتولى اختيار الرئيس ونوابه في حين تقتصر سلطة رئيس الجمهورية على إصدار قرار التعيين، وهو ما من شأنه تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية العليا وإبعادها عن تأثير السلطة التنفيذية، كما يلاحظ أنه لم يتم اعتماد أسلوب الانتخاب في عملية الاختيار.

وقد نصت المادة الرابعة (04) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه يشترط فيمن يعين عضو بالمحكمة ألاّ يقل سنّه عن خمسة وأربعين (45) سنة، وأن تتوافر فيه الشروط العامة اللاّزمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية، والمتمثلة فيما يلي[1]:

- التمتع بالجنسية المصرية وكامل الأهلية المدنية؛
- الحصول على إجازة الحقوق؛
- ألاّ يكون قد حكم عليه من المحاكم لأمر مخل بالشرف ولم يرد اعتباره؛
- أن يتمتع بحسن السمعة والسلوك.

كما أنه طبقا لقانون المحكمة الدستورية العليا يتم تعيين أعضائها من الفئات التالية[2]:

- أعضاء المحكمة العليا الحاليين؛
- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين، ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل؛
- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية، ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل؛
- المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويمكن ملاحظة أن الدستور والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية العليا لم يحددا بدقة مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا، كما كان الحال في قانون المحكمة العليا السابق الذي حدّد مدة العضوية بثلاث (03) سنوات، وبذلك فإن قانون المحكمة الدستورية العليا قد أخذ بتحديد العضوية بمدة طويلة نسبيًا، إذ يشترط أن لا يقل سن القاضي الدستوري عن 45 سنة وألاّ يزيد عن سن التقاعد الوجوبي وهو 67 عامًا، و بالتالي فإن تحديد مدة العضوية مرتبط بسن العضو[3].

---

[1]- صلاح الدين فوزي، **الدعوى الدستورية**، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر- سنة 1998، ص 12.

[2]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 04 من القانون رقم: 48 لسنة: 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدّل.

[3]- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 297.

وبعد عملية التعيين، يقوم رئيس المحكمة الدستورية العليا بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، أما الأعضاء فيؤدون اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة، وذلك طبقا للمادة السادسة (06) الفقرة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم: 48 لسنة: 1979[1].

وقد أقرّ الدستور المصري لسنة 2012 المعدّل ضمانات هامة لرئيس ونواب وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فقد نصت المادة 194 منه على أنه : **" رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"**، حيث يتضح من خلال هذا النص بأن القاعدة العامة هي عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل، فهم يتمتعون بذات الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وتتولى المحكمة مساءلتهم في حال الإخلال بواجباتهم على النحو المبين في القانون، بالإضافة إلى ضمانة عدم جواز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية العليا:

لقد حدّد الدستور المصري لسنة 1971 طبيعة المحكمة الدستورية بصورة واضحة، وذلك ضمن الباب الخامس "نظام الحكم" في الفصل الخامس "المحكمة الدستورية العليا" في نص المادة 174 التي جاء فيها بأن **" المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها، في جمهورية مصر العربية"**، وهو ما ورد أيضًا في المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم: 48 لسنة 1979، أما في ظل دستور 2012 المعدّل فقد أكّد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية العليا باعتبارها جهة قضائية مستقلة[3].

كما يمكن الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الجهاز من خلال استقراء أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا لاسيّما نص المادة الخامسة (05) منه والتي تشترط أن يكون ثلثي أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، مما يعزز من المواقف المؤيدة للطبيعة القضائية للمحكمة في ظل خلوها من التمثيل السياسي.

[1]- تضمنت الفقرة الأولى من المادة السادسة (06) من القانون رقم: 48 لسنة: 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدّل نص اليمين كما يلي: **" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".**

[2]- وهو ما أكدته المادة 11 من القانون رقم: 48 لسنة: 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدّل، التي نصت على أنه: **" أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم".**

[3]- أنظر المادة 191 من دستور مصر لعام 2012 المعدّل.

وبذلك يكون المشرع الدستوري المصري قد أخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واستبعد نظام الرقابة السياسية، لاسيّما وأن تسمية وتصنيف المحكمة وتشكيلتها بموجب أحكام الدستور أو قانون المحكمة ذاتها لا تدع مجالاً للشك حول طبيعتها القضائية[1].

وحتى إذا أقر المشرع صراحة بموجب نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا طبيعة المحكمة القضائية، إلا أنها في الحقيقة ليست كالهيئات القضائية الأخرى بل هي هيئة قضائية ذات طابع خاص تقع خارج السلم القضائي النظامي في الدولة[2]، كما يعني اعتبار المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها أنها لا تعتبر جزءًا من التنظيم القضائي العادي[3].

المبحث الثاني

أساليب اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية

أكّد الدستور المصري اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في حق الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وذلك بصفتها هيئة متخصصة وظيفتها التأكد من توافق أعمال السلطات مع أحكام الدستور، كما أحال إلى قانون المحكمة الدستورية العليا تحديد باقي اختصاصاتها الأخرى **(المطلب الأول)**، وتتصل المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية المنوطة بمجال اختصاصاتها وفق عدة آليات قصد مباشرة عمليتها الرقابية والفصل بعدم دستورية أي نص قانوني أو لائحي يتعارض أو يتجاوز الدستور **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا

تُمارس المحكمة الدستورية العليا عدة اختصاصات سواء كانت قضائية في مجال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح **(الفرع الأول)** أو غير قضائية في مجال الرقابة التفسيرية وتنازع الاختصاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح

[1]- تجدر الإشارة إلى أنه عندما قامت الحكومة بإعداد مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا لاقى نقدًا شديدًا من جهات قضائية وقانونية، ذلك أن المشرع أغفل النص على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة، لاسيّما وأن المشرع نص على تعيين الأعضاء من وزير العدل وموافقة مجلس الشعب، مما يجرد المحكمة من الصفة القضائية ويضفي عليها الصفة السياسية، راجع: محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 137..

[2]- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 292.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر- سنة 2000، ص 762.

يُعد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من أهم الوظائف المسندة لها من قبل المشرع الدستوري المصري بشكل صريح[1]، وهو ما أكدته أيضا المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

إن رقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين وصفها الدستور والقانون بالصفة القضائية، لأن من يمارسها ليست هيئة سياسية بل محكمة دستورية عليا، كما أن هذه الرقابة تكون لاحقة على صدور القانون وتطبيقه أي بعد التطبيق الحي للقانون وليس كالرقابة السابقة في شكل نصوص نظرية مجردة[2].

وتنصب الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة على القوانين العادية وكذلك القوانين النظامية أو الأساسية المكملة للدستور، وسواء كانت هذه القوانين صادرة قبل الدستور أم صادرة بعده[3]، مادام هذا الدستور يُعد الأساس الجديد في الحكم بعدم الدستورية[4].

كما تشمل الرقابة على دستورية القوانين كذلك القانون الخاص بتنظيم مجلس الشعب، فهو من بين التشريعات التي تنظر فيها المحكمة الدستورية العليا، لأن الدستور والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية واضحين، حيث تنصان على أن المحكمة العليا هي الجهاز الوحيد في الدولة الذي يراقب مدى دستورية القوانين واللوائح، وعليه فإن قانون مجلس الشيوخ يخضع للرقابة الدستورية[5].

ويندرج أيضًا ضمن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي يتم اتخاذها عن طريق الاستفتاء، حيث لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء - الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه- ذريعة لإهدار أحكامه أو مخالفتها[6].

---

[1]- نصت الفقرة الأولى من المادة 192 من دستور مصر لعام 2012 المعدّل على أنه: " **تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ...**".

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 287.

[3]- تطبيقا لاختصاص المحكمة الدستورية العليا في إعمال رقابتها على دستورية القوانين دون تفرقة بين القوانين الصادرة قبل العمل بالدستور الحالي وتلك الصادرة بعد العمل به، فقد قضت بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم: 72 لسنة 1963 بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنه النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبنية بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت، فقد أعتبر هذا النص التشريعي المطعون فيه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة 34 من الدستور التي تقضي بأن الملكية الخاصة مصونة، راجع: صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 50.

[4]- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 382.

[5]- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 79.

[6]- دعاء الصاوي يوسف، مرجع سابق، ص 117.

وإلى جانب الرقابة على دستورية القوانين تمارس أيضا المحكمة الدستورية العليا رقابتها على اللوائح[1] الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تسمى بالتشريعات الفرعية، وهذه اللوائح هي: اللوائح التنفيذية، لوائح الضبط واللوائح التنظيمية، فهذه الأنواع الثلاثة من اللوائح تعتبر لوائح عادية تنظيمية لها طابع إداري، إلا أنه هناك نوعين من اللوائح لها قوة القانون، تصدر عن رئيس الجمهورية وهي اللوائح التفويضية ولوائح الضرورة، وهذه اللوائح كلها تخضع للرقابة الدستورية، فالمحكمة الدستورية تراقب مدى تطابق اللاّئحة مع الدستور[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن رقابة المحكمة الدستورية العليا على اللوائح تقتصر على الناحية الدستورية منها فقط، ولا تمتد بأي حال إلى بحث التعارض بين اللوائح والقوانين[3].

الفرع الثاني: الاختصاصات غير القضائية للمحكمة الدستورية العليا

لا تقتصر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مراقبة مدى دستورية القوانين واللوائح وفق ما تمّ بيانه، فقد خوّل لها الدستور وقانون المحكمة رقم: 48 لسنة 1979 اختصاصات غير قضائية، تتمثل في الرقابة التفسيرية والفصل في حالات تنازع الاختصاص.

وطبقا للمادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن هذه الأخيرة تختص بتفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وكذلك القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، بشرط أن تكون قد أثارت خلافًا في التطبيق أمام المحاكم، وبشرط أيضًا أن يكون لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها[4]، إلى جانب تقديم طلب التفسير من قبل الجهات المختصة[5].

أما من حيث الشروط الشكلية فيجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه[6].

---

[1]- اللوائح الإدارية أو القرارات الإدارية التنظيمية هي التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، تنطبق على أشخاص معينين بصفاتهم لا بذواتهم، فهذه اللوائح تعد من الناحية الشكلية قرارات إدارية أما من الناحية الموضوعية فهي تعد تشريعًا فرعيًا، راجع: عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 384.

[2]- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 82-83.

[3]- دعاء الصاوي يوسف، مرجع سابق، ص 117.

[4]- رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 288.

[5]- نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون رقم: 48 لسنة: 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدّل، على أنه: **" يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية"**.

[6]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون رقم: 48 لسنة 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدّل،

وإذا قامت المحكمة الدستورية العليا بتفسير نص، فإن هذا التفسير يُعد ملزمًا لجميع سلطات الدولة، فهو يتمتع بحجية مطلقة ويتم نشره في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر (15) يومًا على الأكثر، كما يظل التفسير قائمًا طالما بقي النص معمول به، إلا إذا قامت السلطة التشريعية بتعديل النص أو إلغائه، فإنه من الطبيعي أن يزول أيضًا التفسير الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا[1].

وإلى جانب اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية للوقوف على إرادة المشرع، تتولى أيضا البت في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة عنها[2].

وتفصل المحكمة الدستورية العليا في حالات تنازع الاختصاص القضائي[3] بتعيين الجهة المختصة بين جهات القضاء العادي أو الإداري أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها (التنازع الإيجابي) أو تخلّت كلاهما عنها (التنازع السلبي) [4].

أما في حالة النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن مناط قبول طلب الفصل في النزاع أن الحكمين يكونا قد حسما النزاع في موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، مع الإشارة إلى أن دور المحكمة الدستورية العليا يقتصر في المفاضلة بين الحكمين المتناقضين على أساس قواعد الاختصاص القضائي[5].

إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة التفسيرية وحالات تنازع الاختصاص تعد غاية في الأهمية قصد توحيد التفسير وتفادي حالات تنازع الاختصاص والذي يندرج ضمن سياق تحقيق مبدأ سيادة القانون ومقتضيات العدالة الدستورية.

---

[1]- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 147.

[2]- نصت الفقرة الأولى من المادة 192 من دستور مصر لعام 2012 المعدّل، على أنه: **" تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ... وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامهما والقرارات الصادرة منها".**

[3]- باعتبار أن مصر تأخذ بنظام القضاء المزدوج فإنه يترتب احتمال قيام تنازع في الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، كما أنه من المحتمل أن تقوم كل من الجهتين بنظر دعوى معينة، ويصدر بشأنها أحكامًا متناقضة، الأمر الذي يستلزم وجود جهة تختص بالفصل في هذا التنازع وحل التناقض، وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية العليا، راجع: محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 146.

[4]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 288.

[5]- دعاء الصاوي يوسف، مرجع سابق، ص 136-137.

المطلب الثاني: آليات عمل المحكمة الدستورية العليا

حدّدت المادتين 27 و 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم: 49 لسنة: 1979 كيفيات مباشرة عملية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، والتي تتم بثلاث (03) طرق أو أساليب لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية، والمتمثلة في: الدفع المقترن بالدعوى الدستورية **(الفرع الأول)**، الإحالة من طرف الجهة القضائية **(الفرع الثاني)** والتصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الدفع المقترن بالدعوى الدستورية

طبقا لقانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت النظر في الدعوى، وحدّدت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن[1].

يتّضح من خلال ما سبق بأن المشرع الدستوري المصري لم يفتح أمام الأشخاص باب الطعن الدستوري المباشر أو الأصلي، وإنما تمّ تمكينهم من الطعن الدستوري غير المباشر بواسطة الدفع الفرعي بعدم الدستورية أثناء نظر دعوى أو قضية أمام أية جهة قضائية[2].

وحتى يمكن إتباع طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية لابد من توافر جملة من الشروط كما يلي:

أولا: أن نكون بصدد منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ويدفع أحد الخصوم أثناء نظرها بعدم دستورية أحد النصوص[3]، ولم يحدد المشرع المرحلة التي يتم فيها إثارة الدفع وإن كان القضاء المصري اعتبره في بعض أحكامه أنه ليس من النظام العام[4].

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم: 48 لسنة 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدّل.

[2]- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 455.

[3]- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 455.

[4]- كان هناك تساؤل حول طبيعة الدفع بعدم الدستورية، هل هو من النظام العام وبالتالي يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو من القاضي من تلقاء نفسه؟ أم أنه ليس من النظام العام وبالتالي لا يجوز إثارته في المراحل المتقدمة من الدعوى إذا لم يكن قد تمّ إثارته في الدرجة الأولى؟ ففي هذا الإطار، كانت هناك عدة أحكام مصرية قضت أنه ليس من النظام العام، راجع: عمار كوسة، **أبحاث في القانون الدستوري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر-، سنة 2018، ص 191.

ثانيا: أن يكون الدفع المقدم من أحد الخصوم جدي، ويقصد بالدفع الجدي ذلك الدفع الذي لا يستهدف إطالة أمد الدعوى الموضوعية، أو الذي لا يبدو أنه غير مؤثر في الدعوى[1].

وبذلك يكون المشرع قد قيّد قبول الدفع المقرن بالدعوى الدستورية بتوفر شرط الجدية، والذي تتحقق منه الجهة القضائية المرفوع أمامها الدفع من خلال الفحص الظاهري للنص[2].

ومتى تأكدت محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنها تستمر في نظر دعوى الموضوع، ولا يكون لمن أثار الدفع حق الالتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا، ومع ذلك فإن قرار محكمة الموضوع برفض الدفع قابل للطعن فيه من صاحب الشأن بالطرق المقررة للطعن أمام المحكمة الأعلى في النظام القضائي الذي تمّ فيه رفض الدفع فيه[3].

ثالثا: أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ميعاد ثلاثة (03) أشهر، فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة أعتبر الدفع كأن لم يكن، وتستمر المحكمة في النظر في موضوع الدعوى وهذا بقوة القانون[4].

ويلاحظ أن ميعاد الثلاثة (03) أشهر من النظام العام، بمعنى أنه إذا لم يسارع الخصم صاحب الشأن برفع الدعوى الدستورية خلاله وانقضى الميعاد، فإن الدفع يسقط ويترتب عليه استمرار محكمة الموضوع في نظر الدعوى وتطبيق النص المطعون في دستوريته[5].

الفرع الثاني: الإحالة من طرف محكمة الموضوع

لقد استحدث المشرع المصري هذه الوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية لعلة مبينة تضمنتها المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا، وتتمثل هذه العلة في تثبيت التزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية[6]، كما أن هذه الإحالة التي تمارسها الجهات القضائية تكون علاجًا للحالات التي يظهر فيها الخصوم (أصحاب المصالح) متخاذلون عن إثارة الدفع بعدم الدستورية، فمن غير المعقول أن يطبق القاضي قانونًا معين هو متأكد من عدم دستوريته[7].

---

[1]- صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 143.

[2]- إن المشرع المصري لم يترك المجال مفتوحًا أمام الخصوم في إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي، فقد اعترف للمحكمة أو الجهة ذات الاختصاص القضائي التي رفع أمامها النزاع تقدير جدية الدفع، والذي يتوقف ممارسته على إحالته من عدمه إلى المحكمة الدستورية العليا، راجع: دعاء الصاوي يوسف، مرجع سابق، ص 167.

[3]- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 456.

[4]- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 88.

[5]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 289- 290.

[6]- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 457.

[7]- رشيدة العام، مرجع سابق، ص 88-89.

وفيما يتعلق بقواعد أسلوب الإحالة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

وطبقا لهذه المادة فالإحالة تُعد من أساليب اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية[1]، وتعني هذه الوسيلة أن أي محكمة في مصر أو هيئة ذات اختصاص قضائي إذا تراءى لها أثناء نظر إحدى الدعاوى المرفوعة أمامها عدم دستورية نص في القانون أو اللائحة إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، ويستوي في ذلك جميع المحاكم القضائية أيّا كانت درجتها، وأيّا كان نوعها قضاء عادي أو قضاء إداري، قضاء عسكري أو قضاء استثنائي أو هيئات اختصاص قضائي[2]، كما يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة[3].

وبذلك فإن آلية الإحالة تحظى بأهمية بالغة للوقوف على الثغرات الدستورية التي تتضمنها القوانين ولو لم يدفع الخصوم بذلك، فيكون للجهات القضائية على اختلاف درجاتها الاتصال بالدعوى الدستورية لتفادي تطبيق قانون يتعارض مع الدستور.

الفرع الثالث: التصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا

يُعد التصدي الأسلوب الثالث الذي تعتمد عليه المحكمة الدستورية العليا كآلية لممارسة صلاحيتها المخولة لها دستوريًا وقانونيًا، الذي يندرج في إطار تكريس أسس دولة القانون.

إن المنطق يقتضي بأن تلك المحكمة وهي الوحيدة المختصة برقابة دستورية القوانين واللوائح، يجب أن لا نحرمها من التصدي من تلقاء نفسها لتقدير دستورية أو عدم دستورية النصوص التي تقابلها عرضًا أثناء بحثها لنزاع أو مسألة محالة إليها قانونًا[4].

---

[1]- تطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ: 07 فبراير 1998 في القضية رقم: 137 لسنة 18 ق.د على أنه: " **... ولا يجوز بالتالي لأي محكمة أو هيئة اختصها الدستور أو المشرع بالفصل في خصومة قضائية - وأيّا كان موقعها من الجهة أو الهيئة التي تنتمي إليها- أن تقف من النصوص القانونية التي يبدو من وجهة نظر مبدئية تعارضها مع الدستور موقفًا سلبيًا، بل عليها أن تحيل ما ترتئيه منها مخالفا للدستور إلى المحكمة الدستورية العليا لتستوثق بنفسها الشبهة التي ثارت لديها في شأن صحتها، ...**"، راجع: دعاء الصاوي يوسف، مرجع سابق، ص 163.

[2]- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 141.

[3]- أنظر المادة 30 من القانون رقم: 48 لسنة 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدّل.

[4]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 290.

إن المشرع المصري أقرّ بأحقية المحكمة الدستورية العليا في ممارسة رقابتها على القوانين واللوائح، وذلك بإتباع الإجراءات والضوابط المقررة لتحضير الدعاوي الدستورية، غير أن استعمال هذه الآلية من جانب المحكمة مسألة جوازية فهي ليست ملزمة لها[1].

ويتم ذلك التصدي ذاتيًا أي من تلقاء نفسها على أن يتصل ذلك التصدي بنزاع مطروح عليها بمناسبة ممارستها لكافة اختصاصاتها الدستورية والتشريعية[2]، حيث إن إعمال المحكمة الدستورية لحق التصدي يكفي فيه أن تقوم مجرد الصلة بين النص المعروض عليها والنص الآخر الذي تتصدى له[3]، غير أنه لا يترتب على استخدام المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدي أن تحكم تلقائيًا في دستورية النص الذي تصدت له المحكمة، بل يتعين إحالة الموضوع إلى هيئة المفوضين كي تتخذ في شأنه إجراءات تحضير الدعوى[4].

إن تمكين المحكمة الدستورية العليا من ممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين بصفة ذاتية من شأنه المساهمة في تعزيز الشرعية الدستورية والوقوف على حالات التعارض بين القوانين وأحكام الدستور وتنقيتها من العيوب التي تشوبها.

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال نموذج المحكمة الدستورية العليا في مصر، وتوقفنا إلى أن مسألة رقابة القضاء على دستورية القوانين تمّ تبنيها في بادئ الأمر من طرف الفقه والقضاء، حيث تمّ اعتبارها من طبيعة عمل القاضي عند فصله في النزاع كما أنه لا يوجد نص قانوني يمنع المحاكم من فحص دستورية القوانين.

إن المشرع الدستوري المصري تدخل بإنشائه للمحكمة الدستورية العليا وأنهى الجدل الفقهي حول المسألة، وبذلك أصبحت هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في بحث مدى دستورية القوانين والتأكد من عدم مخالفتها للدستور، وذلك وفق عدة أساليب وآليات لاتصالها بالدعوى الدستورية.

---

[1]- نصت المادة 27 من القانون رقم: 48 لسنة 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدّل، على أنه **"يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص أو لائحة تعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".**

[2]- ويعني ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تستطيع أن تتصدى لبحث دستورية نص في قانون أو لائحة وهي تمارس أي اختصاص من اختصاصاتها الثلاثة: فحص الدستورية، تنازع الاختصاص أو تناقض الأحكام وتفسير النصوص القانونية، راجع: محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 141.

[3]- عصام سعيد عبد أحمد، مرجع سابق، ص 459.

[4]- صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 143.

ومن خلال ما سبق تناوله، تمّ التوصل إلى جملة من **النتائج** نبرزها في النقاط التالية:

1- أصدر القضاء المصري سواء العادي أو الإداري عدة أحكام تتعلق بالرقابة الدستورية في غياب نص دستوري أو تشريعي يقرّها، والتي من خلالها تمّ التأسيس لأحقية القضاء في رقابة دستورية القوانين.

2- تضمن دستور مصر الدائم لسنة 1971 إنشاء المحكمة الدستورية العليا واعتبرها هيئة مستقلة تختص دون غيرها بالفصل في مدى دستورية القوانين، كما أصدر لها قانون خاص ينص على تنظيمها ومختلف الأحكام المتعلقة بعملها، وهو ما تمّ تكرسه في الدساتير اللاّحقة وتعديلاتها.

3- لم يحدد الدستور المصري وقانون المحكمة الدستورية العليا عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، مما جعل السلطة التنفيذية تتحكم في التركيبة البشرية للمحكمة نتيجة هذه الثغرة.

4- يبدو واضحًا من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية العليا أنها ذات طبيعة قضائية، وهو ما أكده كل من الدستور وقانون إنشائها، غير أنه يؤخذ على المشرع المصري عدم تحديد مدة العضوية فيها، رغم التأكيد على استقلاليتها وضمانات الأعضاء فيها.

5- تتصل المحكمة الدستورية العليا في مصر بالدعوى الدستورية وفق عدة أساليب، حيث لم يفتح المشرع الدستوري طريق الطعن المباشر للأفراد بل لابد من إتباع أسلوب الدفع الفرعي المقترن بالدعوى الدستورية، والذي تم تقييده بميعاد ثلاثة (03) أشهر لرفع الدعوى الدستورية.

6- تمارس الجهات القضائية على اختلافها أثناء فصلها في النزاعات والدعاوى المعروضة عليها حق إثارة الدفع بعدم الدستورية متى تأكد للقاضي أن النص القانوني المراد تطبيقه مشوب بعيب عدم الدستورية، وتتم هذه العملية عن طريق الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا.

7- باعتبار أن المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة الوحيدة المخولة برقابة دستورية القوانين، فقد تمّ الترخيص لها بالتصدي من تلقاء نفسها ببحث دستورية القوانين التي تعترضها أثناء فصلها في المنازعات المحالة إليها، بشرط إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

وبعد استعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض **الاقتراحات** التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز مكانة المحكمة الدستورية العليا وضمان الشرعية الدستورية، وهي كالآتي:

1- تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا ضمن أحكام الدستور المصري أو قانون المحكمة الدستورية العليا وهو ما من شأنه تدعيم استقلاليتها وإبعادها عن تأثير السلطة التنفيذية.

2- تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا كونها من بين المسائل التي تساهم في الاستقرار الوظيفي لأعضائها.

3- اعتماد أسلوب الانتخاب في عملية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية العليا وعدم حصرها في أسلوب التعيين الذي يقلص من استقلالية المحكمة.

4- تمكين صاحب الدفع المقترن بالدعوى الدستورية من الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في حال رفض طلبه أمام محكمة الموضوع.

5- اعتماد أسلوب الدعوى الأصلية من خلال تمكين الأفراد من الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية العليا في إطار رقابة لاحقة لإلغاء القوانين واللوائح المخالفة للدستور.

من خلال هذه الورقة البحثية فقد حاولنا إبراز أساليب وآليات اتصال المحكمة الدستورية العليا في مصر بالدعوى الدستورية، وذلك إجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع، وتوصلنا إلى أن المشرع كرّس عدة آليات للرقابة القضائية على دستورية القوانين بهدف ضمان توافق القوانين واللوائح مع الدستور والتزام السلطات في أعمالها بالحدود الدستورية لاختصاصاتها بما يضمن توفير الحماية اللاّزمة لأحكام الدستور والحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1) الدساتير:

1- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام: 1971 **الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر(أ) في: 12 سبتمبر 1971**، المعدل.

2- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام: 2012، **الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر(ب) في 11 ديسمبر سنة 2012، المعدل بالنص الصادر في الجريدة الرسمية العدد 03 مكرر(أ) في: 18 جانفي 2014.**

2) القوانين:

1- قانون رقم: 81 لسنة 1969، المتضمن إنشاء المحكمة العليا، **الجريدة الرسمية العدد 35 مكرر(أ) في: 31 أوت 1969**.

2- قانون رقم: 48 لسنة 1979 المتضمن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، **الجريدة الرسمية رقم: 36 في: 06 سبتمبر 1979**، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم: 48 لسنة:2011، منشور **بالجريدة الرسمية العدد (24 مكرر) في: 11 جوان 2011**.

ثانيا: المراجع:

1) الكتب:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر- سنة 2000.

2- أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، دار الشروق - القاهرة، مصر- سنة 2000.

3- دعاء الصاوي يوسف، **القضاء الدستوري**، دار النهضة العربية - القاهرة، مصر- سنة 2014.

4- رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر- سنة 2006.

5- صلاح الدين فوزي، **الدعوى الدستورية**، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر- سنة 1998.

6- عصام سعيد عبد أحمد، **الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)**، منشأة المعارف - الإسكندرية، مصر- سنة 2006.

7- عمار كوسة، **أبحاث في القانون الدستوري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2018.

8- محمد أنس قاسم جعفر، **الرقابة على دستورية القوانين**، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر- سنة 1999.

9- محمد رفعت عبد الوهاب، **رقابة دستورية (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية، مصر- سنة 2008.